

الدرس (11) من مسائل الصيام من بلوغ المرام رمضان 9341

الحمد لله رب العالمين احمده له الحمد كله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

نواصل القراءة فيما يتعلق باحاديث كتاب الصيام من بلوغ المرام ونجيب ان شاء الله تعالى على اسئلتكم في نهاية المجلس فمن كان عنده سؤال فليكتبه ليتيسر الاجابة عليه ان شاء الله تعالى - [00:00:23](#)

اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح اللهم اجعل عملنا كله صالحا واجعله لك خالصا ولا تجعل فيه لاحد نصيبا يا رب العالمين نعم - [00:00:48](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى - [00:01:02](#)

مكة في رمضان تصامح حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام. قال اولئك - [00:01:37](#)

فالعصاة اولئك العصاة. وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام. وانما فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب. رواه مسلم هذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام - [00:02:01](#)

الانصاري رضي الله عنهما عنه وعن ابيه فابوه صحابي قتل في غزوة احد وهو الذي كلمه الله كفاحا اي بلا واسطة وهذا من فضل الله تعالى على بعض عباداه ما يخصهم به من المنح والهبات والعطايا - [00:02:27](#)

جابر بن عبدالله يقص ما كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم في صومه عندما خرج لفتح مكة في السنة الثامنة يقول رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح - [00:02:50](#)

الى مكة في رمضان وذلك لفتحها وهو في السنة الثامنة من الهجرة فان النبي صلى الله عليه وسلم بقي في المدينة ولم يأتي مكة الا في السنة السادسة جاءها معتمرا - [00:03:09](#)

فصده المشركون فكان ما كان من الفتح الذي ترتب عليه خير عظيم لاهل الاسلام وهو صلح الحديبية الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين وكانت هذه الوقعة - [00:03:26](#)

في ذي القعدة من السنة السادسة من هجرته صلى الله عليه وسلم عاد ولم يفتح لم يؤذن له بالدخول صده المشركون صلى الله عليه وسلم فتعاهد معهم وتعاقد على ان يأتي - [00:03:47](#)

عاما قابل فرجع وجاء من العام التالي في ذي القعدة في سنة سبع في شهر ذي القعدة واعتمر صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ومكث في مكة ثلاثة ايام ثم خرج منها صلى الله عليه وسلم - [00:04:04](#)

ولم يعد اليها الا فاتحا في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة وذلك ان المشركين نقضوا العهد جمع النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه من اهل الاسلام وجاء بعشرة الاف مقاتل - [00:04:26](#)

في السنة الثامنة من الهجرة خرج من المدينة صلى الله عليه وسلم وكان كما قال جابر صائما فصام صلى الله عليه وسلم اي من خروجه حتى بلغ كراع الغميم وكراع الغميم - [00:04:46](#)

منزلة بين مكة والمدينة مكان بين مكة والمدينة. الغميم اسم للوادي وكراع جبل على ذلك الوادي فكراع الغميم اسم لجبل على واد يسمى الغميم دعا رسول الله صلى الله وهو بعيد عن المدينة ومعنى هذا انه صلى الله عليه وسلم صام عدة ايام بعد خروجه -

[00:05:06](#)

حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس اي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم انه في يوم دعا بقدر مما اي باناء فيهما فرفعه صلى الله عليه وسلم حتى نظر الناس اليه - [00:05:36](#)

اي شاهده وابعصوه ثم شرب اين هارا بعد العصر كما في بعض الروايات وذلك يسن لاصحابه الفطر وليجراهم على ذلك حتى يقتدوا به صلى الله عليه وسلم في فطرهم فهم مسافرون ومقبلون على عدو - [00:05:56](#)

يحتاجون فيه الى ان يتقوا في مقابلة عدوهم فليل له بعد ذلك اي بعد ان شرب صلى الله عليه وسلم واظهر الفطر للناس قيل له ان بعض الناس قد صام يعني من اصحابه - [00:06:21](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك يعني هؤلاء الذين صاموا مع مشاهدتهم وعلمهم بفطر اولئك اه اولئك العصاة كرر الجملة تأكيدا للمعنى الذي تضمنته اي انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:06:40](#)

اخبر بمخالفة هؤلاء لما ينبغي ان يكونوا عليه من الاستجابة للنبي صلى الله عليه وسلم من الاستجابة للنبي صلى الله عليه وسلم بفعل ما فعل والعمل بما عمل صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:07:00](#)

فقال اولئك العصاة وحتى يتبين انهم كانوا قد عصوه صلى الله عليه وسلم في مقام كان ينبغي لهم ان يأخذوا بالرخصة وان يستجيبوا له جاء في لفظ ان الناس قد شق عليهم قيل للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:20](#)

ان الناس قد شق عليهم الصيام يعني اتعبهم وذلك انهم في سفر وفي استقبال القتال للعدو فشق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت يعني ينتظرون ما يكون عليه حالك فيفعلون كما تفعل تأسيا واقتداء - [00:07:43](#)

فدعا بقدر من ماء بعد العصر. يعني بعد عصر ذلك اليوم وبعد العصر معناه ان فطرة قريب لكن النبي صلى الله عليه وسلم بادر مع قرب المغرب الى الفطر اظهارا للسنة - [00:08:11](#)

ورفقا بمن شق عليه من اصحابه رضي الله تعالى عنهم فشرّب هذا الحديث فيه جملة من الفوائد والمسائل من فوائده رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته كما قال الله جل وعلا لقد جاءكم رسول من انفسكم - [00:08:28](#)

عزيز عليه ما عنتم ان يشق عليه كل ما يصعب عليكم. عزيز عليه ما عنتم ايش حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فاثبت له كل المعاني التي يأتي منها الخير لامته صلى الله عليه وسلم - [00:08:53](#)

من تمام الرحمة ومن كمال الحرص في ائصال كل خير ودفع كل شر ومن وجود اللام لما ينزل بهم من من المشق والمتاعب ولذلك جاء صلى الله عليه وسلم بامته - [00:09:19](#)

بالحنيفية السمحة وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على دفع كل ما فيه مشقة او اذى او عنت على اصحابه وعلى امته صلى الله عليه وسلم بل كان يترك العمل يحب ان يعمل به خشية ان يفرض على امته - [00:09:47](#)

صلى الله عليه وسلم هذا الحديث به من جهة مسائل الاحكام عدة مسائل المسألة الاولى جواز الصوم في السفر استاذة استدل بهذا الحديث جماهير اهل العلم الى اجاهد جماهير اهل العلم الذين قالوا بجواز - [00:10:04](#)

الصوم في السفر وانه اذا صام المسافر ولو كان الصوم شاقا عليه فان صومه صحيح وهو مجزئ ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره وصام معه اصحابه - [00:10:32](#)

وكان صلى الله عليه وسلم قد شق عليه على اصحابه الصيام الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحدث عما مضى من صيامهم بل افطر واظهر الفطرة صلى الله عليه وسلم - [00:10:53](#)

ليكون عوناً لهم على التأسى به صلى الله عليه وسلم الصوم مع المشقة لا تأثير له على صحة الصوم بمعنى ان المسافر اذا صام ولو شق عليه الصوم فان صومه صحيح - [00:11:10](#)

وقد جاء في حديث ابي الدرداء قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وليس فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة وقد ذكر في حديثه في البخاري قال - [00:11:34](#)

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وليس فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعبد الله بن رواحة - [00:11:51](#)

فدل هذا على صحة الصوم فاذا صام المسافر فان صومه صحيح وانما ذكرنا هذه المسألة لان بعض اهل العلم يقول ان المسافر لا يصح صومه اذا صام وهذا مذهب الظاهرية وبه قال جماعة من الصحابة - [00:12:07](#)

الا ان جماهير العلماء ذهبوا الى صحة الصوم لما جاء من الادلة الدالة على صحة صوم المسافر وبه يعلم ان قوله اولئك العصاة ليس افسادا لصومهم بل صومهم صحيح لكنهم - [00:12:32](#)

مذمومون بفعلهم الذي خالفوا فيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المسألة الثانية الذين قالوا بالتحريم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا في الحديث اولئك العصاة - [00:12:55](#)

ومقتضى المعصية الا يصح الصوم فلما وصفهم بالعصاة كان ذلك دليلا على ان صومهم غير صحيح هكذا استدلت الظاهرية ومن قال بوجود الفطر وعدم صحة الصيام الا ان الاستدلال بهذا الحديث - [00:13:16](#)

غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم وصفهم بهذا في واقعة معينة ترد عليها عدة احتمالات فيحتمل انه وصفهم بالعصاة لانهم استضروا بالصوم. كما دل عليه ما في الرواية ان الناس قد شق عليهم الصوم - [00:13:35](#)

او الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فيكون هؤلاء العصاة هؤلاء وصفوا بانهم عصاة لان الناس انشق عليهم الصوم وخالفوا ما كان عليه مقتضى ما ينبغي ان يكونوا عليه من رفق بانفسهم - [00:13:58](#)

بالفطر ويحتمل ان ان وصفهم بالعصاة انه امرهم بالفطر في ذلك الموقف حيث انه امرهم بالفطر ليتقوا على على عدوهم يحتمل انه وصفهم بالعصاة لانهم تركوا الرخصة ورغبوا عنها كل هذه احتمالات - [00:14:17](#)

واردة على قوله اولئك على الاستدلال بقوله اولئك العصاة بان صوم المسافر محرم وانه لا يصح ومعلوم من القواعد عند الفقهاء ان الدليل اذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال - [00:14:50](#)

الدليل اذا ورد عليه احتمال بطل به الاستدلال وهذه قاعدة مهمة لطالب العلم وللناظر في الدلة ولكن المقصود بالاحتمال الاحتمال الذي له وجه وليس المقصود بالاحتمالات العقلية المفترضة فانه ما من نص الا وترد عليه احتمالات عقلية كثيرة - [00:15:10](#)

لكن هذا ليس مقصود الفقهاء واهل العلم فيما ذكره من قاعدة ان الدليل اذا ورد عليه الاحتمال سقط به الاستدلال اما المسألة الثانية من المسائل في هذا الحديث حديث جابر في قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:33](#)

لفتح مكة وصيامه المسألة الثانية مسألة فطر الصائم في السفر اثناء النهار في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه جمهور اهل العلم من انه يجوز للمسافر يجوز للمسافر الفطرة في السفر اثناء النهار - [00:15:51](#)

اذا كان قد شرع في الصيام بمعنى شخص سافر الساعة الثامنة صباحا وهو صائم هل يجوز له الفطر في هذا اليوم الذي سافر فيه ام لا؟ جمهور العلماء على جواز الفطر انه يجوز له الفطر - [00:16:20](#)

في هذا اليوم خلافا لما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله فانه يرى انه لا يحل له الفطر في هذا اليوم لانه شرع في الصيام فوجب عليه الاتمام وهو احد قولي الامام الشافعي - [00:16:40](#)

والذي عليه الجمهور من اهل العلم الحنفية والمالي الحنفية والشافعية في الصحيح والحنابلة انه يجوز له الفطر ووجه الحديث ظاهر في الدلالة على ما ذهب اليه الجمهور من جواز الفطر حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:59](#)

صام حتى بلغ كراع الغميم وهو مسافر صلى الله عليه وسلم ثم دعا بقدر من ماء ورفع له لينظر اليه الناس فشرب منه فافطر في اثناء النهار بابنائ نهار كان فيه صائما صلى الله عليه وسلم - [00:17:19](#)

فدل على جواز فطر الصائم اذا سافر اثناء النهار اي في اثناء نهار سفره الذي ابتدأ فيه السفر اما القول اما المسألة الثالثة من مسائل

الحديث فهو ايها افضل الفطر في السفر ام الصيام - [00:17:43](#)

اذا سافر الانسان ايها افضل ان يفطر او يصوم استدل بهذا الحديث حديث جابر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن

الصحابة الذين صاموا مع فطره واطهاره الفطر - [00:18:11](#)

فقال اولئك العصاة اولئك العصاة استدل الحنابلة من هذا الحديث او بهذا الحديث على ان الفطر افضل مطلقا للصائم سواء انشق

عليه او لم يشق عليه وهذا خلاف ما ذهب اليه الجمهور - [00:18:30](#)

ووجه الاستدلال بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف من ترك الفطر لانهم عصاة قالوا والعبرة وجه الاستدلال قالوا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فقول اولئك العصاة ليس منزلا على هؤلاء انما في كل من

ترك الفطر في السفر - [00:18:46](#)

هكذا قالوا وهذا غير مسلم ولذلك قال اهل العلم ان ممن لم ير هذا الرأي وهم جمهور العلماء قالوا ان الحديث محمول على من يتضرر

بالصوم والحديث محمول على من يتضرر - [00:19:13](#)

بالصوم ويمكن ان يقال انه محمول على اولئك لانهم خالفوا ما ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام الداعي له ولانه امرهم

بالفطر ليتقوا على عدوهم فلا يكون هذا - [00:19:38](#)

عاما في كل احد وهذا الجواب سديد هذا الجواب هذه الاجوبة سديدة تبين ان الاستدلال بهذا الحديث على افضلية الصوم مطلقا غير

متجهة اما المسألة الثالثة من مسائل هذا الحديث او المسألة الرابعة المسألة الرابعة من مسائل هذا الحديث - [00:20:03](#)

من صام في السفر ثم افطر هل يلزمه غير القضاء شيء؟ الجواب تدلى بهذا الحديث مالك على انه لا يلزمه كفارة الامام مالك له

خصوصية في موضوع الكفارة. وايضا هو مذهب الحنفية كما سيأتي تفصيله - [00:20:30](#)

حيث ان الامام مالك يرى ان الكفارة تلزم كل من افطر في نهار رمضان باي مفطر باي مفطر ليس فقط بالجماع بل بكل المفطرات

وهذا مما اختص به الامام مالك عن غيره - [00:21:00](#)

ووافق الحنفية لكن خالفوه في بعض المسائل فالامام مالك استدل بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالفطر لاصحابه

وافطر صلى الله عليه وسلم فلم يجب الا القضاء ولم يجب كفارة - [00:21:22](#)

لم يجب الا القضاء ولم تجب كفارة. ولا خلاف بين اهل العلم لا خلاف بين اهل العلم انه لا تجب على من افطر في نهار رمضان لاجل

السفر كفارة لا يجب الا القضاء فقط - [00:21:35](#)

المسألة الخامسة التي تستفاد من هذا الحديث اظهار الفطر لمن كان من اهل الاعذار اظهار الفطر بين الناس لمن كان من اهل العذار

تقدم ان اهل الاعذار صنفان في الجملة - [00:21:52](#)

من عذر دائم وهم الكبير والمريض مرضا لا يرجى برؤه و من عذر عارض وهذا هو القسم الثاني وهم المريض والمسافر المرأة

الحامل والمريض والحائض والنفساء ما حكم اظهار هؤلاء للفطر - [00:22:12](#)

في نهار رمضان جهارا ما حكمه استدل بهذا الحديث بعض الفقهاء وهو ويمكن ان يستدل به لفقهاء الحنفية الذين قالوا يجوز الاكل

جهارا يعني اظهار الفطر لمن له عذر كالمريض - [00:22:41](#)

والمسافر والحائض لا حرج عليه في اظهار الفطر بين الناس ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدر من ماء ثم رفعه فشرب

منه والناس ينظرون وهذا اظهار للفطر - [00:23:08](#)

فقالوا هذا يدل على انه يجوز للمعذور في الفطر ان يظهر فطره بين الناس ولا تثريب عليه الا ان الاستدلال بهذا الحديث على هذه

المسألة محل نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:23:33](#)

وكل الذين معه يوافقونه في الحال مسافرون واظهار الفطر كان لحاجة ولمصلحة حيث انه اظهر الفطر ليقتدى به في ان يفطر

المسافرون دفعا لمشقة الصيام وهذا لا يتأتى فيما اذا افطر المقيم - [00:23:55](#)

واظهر الفطر بين الناس فانه موضع تهمة وموضع ريبة ارايتم لو ان احدا فينا نهار رمضان في المسجد يشرب املاء الماء ويضع الغداء

ويأكل جهارا امام الناس اليس في هذا - [00:24:21](#)

ما يعاب عند الناس الجواب نعم ولهذا الصواب انه لا يجوز لا ينبغي اظهار الفطر لمن عذر بالفطر الا لحاجة او لمصلحة اما من غير حاجة ولا مصلحة فانه ينبغي الا يظهر الفطر لاجل الا - [00:24:42](#)

يوقع نفسه في مواطن التهم والريب ورحم الله امرأ كف الغيبة عن نفسه والغيبة وغيرها من قالة السوء في المعنى سواء ولهذا المسافر ينبغي الا يظهر فطره بين مقيمين لكن لو كان في طريقه وكل من معه في طريقه والذين معه مسافرون - [00:25:08](#) سواء افطروا او لم يفطروا فاطهر فطره لا بأس لانهم عارفون بحاله اما في اماكن الاقامة ومواضع الاستقرار فانه ينبغي ان يتجنب ذلك حتى ولو كان معذورا دفعا للتهمة عن نفسه - [00:25:32](#)

هذه جملة من المسائل المتصلة بالحديث نعم نقرأ الذي ليه وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد فيه قوة على الصيام في فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ - [00:25:56](#) فيها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم. واصله في المتفق من حديث عائشة فرضي الله عنها ان حمزة بن عمرو سأل هذا الحديث حديث حمزة ابن عامر الاسلمي رضي الله تعالى عنه - [00:26:23](#)

في قصة سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم والفطر في السفر هذه المسألة متصلة بالحديث السابق لكن فيها بيان ما يمكن ان يتوهم فيها دفع فيها بيان وايطاح لما يمكن ان يتوهم - [00:26:45](#) في الحديث السابق من وجوب الفطر على المسافر حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فهذا الحديث بين جواز الصوم والفطر حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله تعالى عنه رجل كثير الاسفار - [00:27:08](#)

وجاء في رواية اخرى انه يسرد الصوم كثير الصوم يقول رضي الله تعالى عنه يا رسول الله اجد بقوة على الصيام في السفر. الصيام هنا يشمل صيام الفرض وصيام النفل - [00:27:27](#) لان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في سؤال حمزة قال يا رسول الله اني اسرد الصوم في السفر اسرد يعني اتابع الصيام وانا مسافر فيشمل قوله - [00:27:46](#)

اجد بقوة على الصوم في السفر في في الصوم الواجب وفي الصوم المتطوع به فهل علي جناح؟ يعني في اني اصوم وانا مسافر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:06](#) هي رخصة من الله يعني الاذن بالفطر رخصة من الله ولا ريب انها رخصة بمعنى انها تخفيف وتسهيل الرخصة هي هي التسهيل والتخفيف فالله تعالى خفف وسهل على المسافر بان اذن له بالفطر. هي رخصة من الله - [00:28:27](#)

وكونها من الله لان الله جاء بها نفا في قوله تعالى في قوله تعالى فمن كان بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:28:52](#) وفي الاية الاخرى قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فابتدأ فابتدأت هذه الرخصة من الله في اول تشريع الصيام وفي ثاني مراحل تشريع الصيام عندما - [00:29:13](#)

كان الصوم فرضا معلوم مما سبق ان الصوم كان في فرضه صم رمضان كان في فرضهم مرتبتان المرتبة الاولى مرتبة التخخير من شاء صام وهذا افضل ومن شاء افطر ترك الصيام واطعم عن كل يوم مسكينا - [00:29:28](#) اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه يعني يستطيعون الصيام لكنهم يتركونه وعلى الذين يطيقونه ولا يصومون فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم - [00:29:50](#)

هذي المرحلة الاولى في فرض الصيام اول ما شرع الصيام على هذا النحو. ثم جاء الالزام بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان من قال فمن شهد منكم الشهر ايش - [00:30:08](#) فليصم لزوم ثم عاد ذكر الرخصة بقوله جل وعلا ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر الحمد لله يريد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون - [00:30:23](#)

لعلكم تشكرون الرخصة ثبتت من الله عز وجل بالاذن للمسافر في الفطر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها اي افطر فحسن - [00:30:47](#)

اي فقد فعل فعلا حسنا لان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى كما يكره ان تنتهك عزا كما يكره ان تترك عزائم او ان تنتهك معاصيه ومن احب ان يصوم يعني من مال اختياره - [00:31:08](#)

الى ان يصوم في سفره فلا جناح عليه اي فليس عليه اثم ولا مؤاخذة هذا الحديث افاد تخيير المسافر بين الصوم والفطر وفيه عدة مسائل المسألة الاولى جواز الصوم والفطر في السفر - [00:31:33](#)

وهذا ما ذهب اليه عامة اهل العلم من ان الصائم له الخيار في رمضان اذا سافر ان يصوم وان شاء افطر ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالامرين - [00:31:54](#)

فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه المسألة الثانية في هذا الحديث الاشارة استدل به من قال ان الصوم عند المشقة - [00:32:21](#)

الفطرة ان الفطرة عند المشقة افضل من الصوم. وهذا مذهب الجمهور ففي الحديث دليل لما ذهب اليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية الشافعية من انه يجوز من ان الافضل ان يفطر الانسان في السفر اذا شق عليه الصوم - [00:32:43](#)

وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي رخصة من الله والرخصة انما تكون في مقام المشقة ووجود الشدة فالترخيص وهو التسهيل والتخفيف انما يكون في مقابل وجود مشقة - [00:33:05](#)

او شدة ولذلك هذا دليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور من انه الافضل الفطر اذا لم توجد مشقة الافضل الصوم اذا لم توجد مشقة واذا وجدت مشقة فالافضل الفطر - [00:33:28](#)

وهذا القول هو الاقرب الى الصواب ان السفر الافضل فيه للمسافر ان كان يشق عليه الصوم ان يفطر وان كان لا يشق عليه فالافضل له الفطر ان كان لا يشق عليه فالافضل له الصوم - [00:33:58](#)

ان كان لا يشق عليه الصوم فالافضل له الصوم. هذا مذهب جمهور العلماء اذا قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة فمن اخذ بها فحسن دليل انه انه في حال وجود المشقة فالافضل - [00:34:24](#)

الفطر وفي حال عدم وجود المشقة فالافضل الصوم وهذا مذهب الجمهور يقابل مذهب الحنابلة ان الفطر افضل مطلقا سواء كان في مشقة او ليس فيه مشقة واستدلوا بادلة منها هذا الحديث هذا الحديث حيث قالوا انه رخصة والله يحب ان تؤتى رخصه لكن يجاب على هذا - [00:34:42](#)

بان الرخصة انما تكون في حال وجود ما يستدعيها ووجود ما تتطلبه اما اذا لم يوجد ما يستدعيها من مشقة وصعوبة وشدة فان الاصل ان يبقى الصوم هو الافضل لانه يوافق - [00:35:08](#)

هدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث صام في بعض اسفاره ولانه يوافق الزمان الذي شرع فيه وهو رمضان وهو افضل من غيره الصيام في رمضان افضل من غيره والثالث - [00:35:37](#)

من المزاي ان اسرع في ابراء الذمة انه اسرع في ابراء الذمة وما كان اسرع في ابراء الذمة فهو اولى بالاخذ هذا ما افاده آ الحديث وما يتعلق به من المسائل - [00:35:53](#)

خلاصة ما يتعلق صوم المسافر لا خلاف بين العلماء انه يجوز الفطر في السفر شق السفر او لم يشق هذي واحدة الثاني لا جمهور العلماء لا خلاف بين اهل العلم في انه اذا افطر المسافر وجب عليه القضاء - [00:36:14](#)

الثالث ان الافضل للمسافر اذا شق عليه الصوم ان يفطر وان لم يشق عليه الصوم ان يصوم الرابع انه يجوز للمسافر الفطر سواء قبل ان يأتي النهار بان كان مسافرا مثلا سافر في الليل وينوي الا يصوم غدا او - [00:36:38](#)

في اثناء النهار الذي شرع فيه بالصوم سواء نهار سفره او النهار الذي في اثناء مدة السفر. يجوز ان يفطر في اثناء النهار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:06](#)

هذه جملة من المسائل بقي مسألة وهي ما اذا عاد المسافر الى بلده في اثناء النهار وهو مفطر هل يلزمه امساك بقية اليوم او لا؟
للعلماء في هذا قولان الراجح انه لا يلزمه الامساك - [00:37:24](#)
ما دام انه بدأ نهاره مفطرا لماذا لانه قد استباح هذا اليوم بعذر وقد قال عبد الله بن مسعود من اكل اول النهار فليأكل اخره من اكل
اول النهار فليأكل - [00:37:46](#)
اخره هذه جملة من المسائل المتصلة احكام الفطر في السفر انطلقا من هذين الحديثين - [00:38:03](#)